وان وجد بيداء ايضا لكن في الباقي من فرضه كذا ذكر في
الفرايض العثمانية وصورة المولي الموالات شخص مجهول النسب
قال لآخر انت مولاي ترثني اذا مت وتعقل عني اذا جنيت
وقال الآخر قبلت فعندنا يصح هذا العقد ويصير القابل
وارثا عاقلا فيسمي ايضا مولي الموالاة واذا كان الآخر ايضا
مجهول النسب وقال للاول مثل ذلك وقبله ورث كل واحد منهما
صاحبه وعقل عنه وللمجهول ان يرجع عن عقد الموالات ما لم يعقل عنه
مولاه وكان ابراهيم النخعي يقول اذا اسلم الرجل علي يدي رجل
ثم والاه صح قال شمس الائمة السرخسي ليس الاسلام علي يديه
شرطا في صحة عقد الموالات وانما ذكره فيه علي سبيل العادة
وكان الشعبي يقول لا ولاء الا ولاء العتاقة وبه اخذ الشافعي
وهو مذهب زيد بن ثابت رضه وما ذهبنا اليه مذهب عمر وعلي
وابن مسعود رضه عنهم وانما اخروا مولي الموالاة عن ذوي الارحام
لقرابتهم ثم المقر له بالنسب علي الغير بحيث لم يثبت نسبه باقراره
من ذلك الغير اذا مات المقر علي اقراره يعني ان هذا المقر له مؤخر
في الارث عن مولي الموالات ومقدم علي الموصي له بجميع المال
اعتبر فيه قيود ثلثة الاول ان يكون الاقرار بنسبه من المقر

متضمن

متضمنا الاقرار بنسبه علي غيره كما اذا اقر لمجهول النسب
بانه اخوه فانه يتضمن اقراره علي ابيه بانه ابنه الثاني ان يكون
ذلك الاقرار بحيث لم يثبت به نسبه من ذلك الغير كما اذا لم يصدقه
ابوه في هذا النسب الثالث ان يموت المقر علي اقراره وفوايد
القيود ظاهرة اما الاول فلان اقراره لمجهول بنسبه منه اذا لم يتضمن
تحميل نسبه علي غيره واشتمل علي شرايط صحته اوجب ثبوت نسبه
منه وانه راجح فيما مر ذكره من الورثة النسبية كان يقر له بانه ابنه
واما الثاني فلانه اذا صدقه ابوه في ذلك النسب ثبت باقراره
علي هذا الوجه نسبه من ابيه ايضا وكان المجهول اخا للمقر وكذا
الحال اذا اقر بانه عمه وصدقه في ذلك جده فانه يكون عما له
مقدما فيما مضي ذكره واما الثالث فلانه اذا رجع المقر
عن ذلك الاقرار لا يعتد به قطعا فلا يثبت به ارث اصلا
واذا اجتمعت هذه الصفات والمقر له صار عندنا وارثا في المرتبة
المذكورة وذلك لان المقر في هذه الصورة كان مقرا بشيئين
النسب واستحقاق المال بالارث لكن اقراره بالنسب باطل لانه
يحمل نسبه علي غيره والاقرار علي الغير دعوي فلا تسمع ويبقي اقراره
بالمال صحيحا لانه لا يعدوه الي غيره اذا لم يكن له وارث معروف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)